إسهام علماء المغرب والأندلس في تحقيق مواقف الصحابة في الأحداث الكبرى

د. محمد ناصيري

ملخص البحث

➢ سيعرض البحث:

تميز علماء المغرب والأندلس في اختيار الموضوعات المفصلية التي تعكس مقام الصحابة العلي عندهم، واختيار المنهج الذي يحقق هذا الغرض ويقف مانعا من تحريف التاريخ، وتشويه المواقف.

ويدلل البحث على أوليتهم في تلك الموضوعات والمناهج، باضطرار من يأتي بعدهم إليهم في ذلك، مسنيرا بعرض نماذج من هذه المؤلفات وما تمتاز به عن غيرها.

➢ ويعرض:

خلاصات من هذه المؤلفات مما حققته:

تجيب عن حاجات واقعنا الفكري والسياسي مما يعكس أهمية التعرف على مواقف الصحابة ومكانتهم في حياة المسلمين.

الباحث في سطور

الدكتور محمد ناصيري naciri-mohamed@hotmail.com

- من مواليد 06 مـاي 1970م بمدينة الريصاني إقليم الرشيدية.
- أستاذ التعليم العالي الحديث وعلومه بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.
- دكتوراه في علوم الحديث بجامعة محمد الأول وجدة سنة 2000م، بعنوان: «منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث».
- له مشاركات في العديد من الندوات الوطنية.

من إنتاجه العلمي:

✍ تحقيق مشترك لأصول اللامشي أبي المحامد الحنفي.

✍ تحقيق الحديقة في مصطلح الحديث لابن مرزوق ـ لم يكتمل ـ.

✍ تحقيق الروضة في مصطلح الحديث لابن مرزوق ـ لم يكتمل ـ.

مقدمة

لمواقف الصحابة أثر كبير في كثير من النظريات التي حكمت مسار الأمة السياسي وميزته في الجانب الفكري.

وأهم الأحداث التي اعتبرت فيها مواقف الصحابة مرجعا للنظريات السياسية والفكرية، حدث السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتنصيب عمر رضي الله عنه لمجلس الشورى عند وفاته، ومقتل عثمان، وأحداث معركة الجمل، ووقعة صفين، وتولية معاوية يزيدا ابنه وليا للعهد، ومقتل الحسين بن علي.

وجمهور علماء المغرب والأندلس الذين تمكنت منهم العقيدة السنية التي من مبادئها أن لجميع الصحابة فضلا، وحرمة، وأن ما شجر بينهم محمول على التأويل الشرعي، سلكوا في تقرير ذلك منهجا علميا يهدف إلى تحقيق مواقفهم، لا يلزم عنه العصمة، ويدفع عنهم التهمة العرية عن البينة.

ولمعرفة أهمية مواقف الصحابة نستعرض نماذج من أثرها في التشريع والشريعة، ونستعرض نماذج من المؤلفات الأندلسية والمغربية التي تعرضت لمواقف الصحابة خاصة، مع استعراض لمنهجها في ذلك.

كل هذا في أربعة مطالب وخاتمة

- المطلب الأول: أثر مواقف الصحابة في التشريع والشريعة
- المطلب الثاني: مميزات التصنيف في الصحابة في المغرب والأندلس
- المطلب الثالث: الدواعي المنهجية لتحقيق مواقف الصحابة عندهم
- المطلب الرابع: معالم المنهجية التي اعتمدوها في تحقيق المواقف.

المطلب الأول: أثر مواقف الصحابة في التشريع والشريعة

تعتبر مواقف الصحابة ومذاهبهم من أهم أسس عقائد الفرق الكلامية، والسياسية؛ وإن ظاهر الاختلاف بين هذه الفرق والأحزاب يعود إلى تأويل مواقف الصحابة في الأحداث الكبرى التي عرفتها الأمة الإسلامية في عهد هم.

فقد اعتمدت الشيعة على تأويل موقف علي رضي الله عنه عندما تأخر عن بيعة أبي بكر، بكونه كان يرى نفسه أحق بالخلافة من أبي بكر، وحشرت لتأييد هذا التأويل عددا من الروايات المرفوعة والموقوفة، ورتبت على ذلك الطعن في الخلفاء قبله.

وتأولت خروج عائشة رضي الله عنها ومن معها إلى البصرة، خلعا لبيعة علي، واعتبرت اقتتالهم حرصا على قتل بعضهم بعضا، ورتبت على ذلك إسقاط عدالتهم، والطعن فيهم: قال ابن حزم: «وقال هشام بن الحكم كيف يحسن الظن بالصحابة أن لا يكتموا النص على علي وهم قد اقتتلوا وقتل بعضهم بعضا فهل يحسن بهم الظن في هذا»[1].

وتأول النواصب مطالبة علي رضي الله عنه تقديم مبايعته على الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، تأييدا للقتلة...

ولما كان منصب الخليفة، أو الإمام، أهم ركائز نظام الحكم في الإسلام، إذ بدونه لا ينفذ تشريع، ولا يثبت حق، ولا يقام حد، فقد اختلفت نظريات الفرق والأحزاب حول صفات الإمام وطريقة تعيينه، اعتبارا لتأويل كل فرقة لمواقف الصحابة في الأحداث المتعلقة بتنصيب الخليفة.

(1) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (3/ 20).

فمن ذهب إلى تعدد الخلفاء في زمن واحد، تأول كلام الحباب الأنصاري يوم السقيفة «منا أمير ومنكم أمير» بأنه تجويز لذلك[1]، وتأولوا خلاف معاوية وعلي رضي الله عنهما بأنه تنازع بينهما على الخلافة، كل واحد يدعو لنفسه[2].

ومن ذهب إلى أن الخليفة لا يكون إلا قرشيا تأول كلام أبي بكر يوم السقيفة للأنصار حينما ذكر لهم أن النبيﷺ قال إن هذا الأمر في قريش، ولم ينكروه[3].

ومن ذهب إلى أن الخليفة يجب أن يكون عليا وذريته، تأول تأخر علي رضي الله عنه في مبايعة أبي بكر بكونه كان يعلم بأن هذا الأمر فيه وفي عقبه تعيينا.

ومن ذهب إلى أن الخليفة يكون من كل الناس ولا يشترط لذلك وصف قلبي أو قرابة، تأول مواقف الصحابة في صفين فكفروا بذلك التأويل من كفروا وفسقوا من فسقوا.

وفي طريقة عقد الإمامة من ذهب إلى تعيين الخليفة القائم لمجلس ينتخب الإمام من قبله، تأول فعل عمر رضي الله عنه قال ابن حزم: «وأما قول الجبائي فإنه تعلق فيه بفعل عمر رضي الله عنه في الشورى إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم فصار الاختيار منهم بخمسة فقط»[4].

ومن قال عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند

(1) الفصل في الملل والنحل (3/ 5-6).
(2) نفسه (3/ 5-6).
(3) نفسه (3/ 6).
(4) نفسه (3/ 96).

موته؛ تأول فعل النبيﷺ وفعل أبي بكر في تعيين عمر، وفعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز[1].

وإذا كان جيل الصحابة هو الجيل الأول الذي تلقي رسالات القرآن غضة طرية، وعايش الرسول الكريم الذي رباهم على ماجاءت به رسالات القرآن من قيم وأحكام، فإن مواقف هذا الجيل تعتبر معيارا لاختبار مدى التغيير الذي أحدثته هذه الرسالات في نفس من آمنوا بها، وفي تصوراتهم، وسلوكهم، وما يمكن أن تحدثه في كل زمان.

فقد اهتم دارسو الإسلام من غير المسلمين، وتلامذتهم، اهتماما بالغا بتأويل مواقف الصحابة وتفسيرها بما يصورهم أحزابا تتصارع حول الملك، والاستئثار بالثروة، والسيادة، وافتقادهم لأي أثر للقيم والمبادئ التي يشتمل عليها القرآن، كل ذلك ليصح لهم أن يقولوا بأن هذه الشريعة التي لم تحدث تغييرا في حياة صاحبها وأتباعه الذين صاحبوه، فإنه لا أمل فيها بعدهم. إلا أنه لم تخل الدنيا من المنصفين منهم الذين يزنون في أبحاثهم بميزان العدل.

على أن ما تأول به المستشرقون ومن سلك مسلكهم مواقف الصحابة، مما هو طعن في تدينهم، أو سلوك لسبل الحيل والاستبداد لتحقيق الأغراض الدنيوية الخاصة، ليس جديدا من القول، بل انتزعوه من سياقه في ردود أهل السنة على من تبرأ من الصحابة أو بعضهم من الفرق[2].

إن هذه المكانة التي تتبوأها مواقف الصحابة في التشريع وأسسه، وفي تقييم الشريعة بأكملها، من حيث ثبوتها؛ لأن الصحابة هم نقلتها، ومن حيث ثمرات مبادئها؛ لأن

(1) الفصل في الملل والنحل (3/ 97).

(2) انظر ردود أبي نعيم الأصبهاني على الفرق في كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني.

الصحابة هم النسخة الأصلية لهذه الثمرات، تستدعي تحقيقا موضوعيا لمواقف الصحابة في الأحداث الكبرى التي كانت لها انعكاسات على الرسالة والتشريع.

ولقد كان لعلماء المغرب والأندلس إسهام ونبوغ في هذا الشأن، على الرغم من أن هذين البلدين لم يعرفا تجاذبا بين الفرق في القضايا الكلامية التي من أهم مباحثها مبحث الإمامة، وأكثر مسائله ترتكز على مواقف الصحابة، وهي المدخل إلى طعن من طعن من الفرق في الصحابة.

يقول ابن حزم عن الأندلس وحظها من علم الكلام: «وأما علم الكلام فإن بلادنا وإن كانت لم تتجاذب فيها الخصوم، ولا اختلفت فيها النحل، فقلَّ لذلك تصرفهم في هذا الباب، فهي على كل حال غير عرية عنه»[1] وذكر مما ألف في علم الكلام كتابه الفصل في الملل والنحل، الذي ضمنه مباحث نفيسة في تحقيق مواقف الصحابة.

(1) رسائل ابن حزم (2/ 186).

المطلب الثاني: مميزات التصنيف في الصحابة في المغرب والأندلس

لقد تميز التأليف في الصحابة عند الأندلسيين، بالمميزات التي ذكر ابن حزم للتأليف الجيد ومنها السبق في الموضوع أو إتمام النقص أو تصحيح الخطأ أو الاختصار، أو جمع المتفرق أو ترتيب المختلط.

ونجد ميزة جمع المتفرق، الأهم، والأكثر، إذ جعلت علماء الأندلس سباقين في ميدان التأليف في كثير من الفنون والعلوم، ومن أهمها الحديث وعلومه.

ومنها جمع الأصول الستة لرزين في كتابه «التجريد في الجمع بين الصحاح»، ومصنف بقي، والجمع بين الصحيحين للحميدي، والأحكام الكبرى لابن الخرط، ثم نسج على منوال هؤلاء علماء المشرق، إلا ما كان سبق به الجوزقي، وابن عساكر وهكذا نجد في موضوع الصحابة:

× مصنف بقي بن مخلد الحاوي لفتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم، قال عنه ابن حزم: «الذي أربى فيه على مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق بن همام ومصنف سعيد بن منصور وغيرها»[1].

فكان هذا الكتاب معلنا بأهمية فقه الصحابة في التنظير الفقهي، وتأسيس أصول الاجتهاد والنظر. وميزته في هذا المقام أنه اعتبر الصحابة جميعهم ذوي حرمة، وأهل فضل.

× وجاء كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر، فعمد إلى جمع ما تفرق في موضوع معرفة الصحابة، وذكر نبذا من سيرهم ليحسن الاقتداء بهم، ويبرهن على عدالتهم اعتبارا لحالهم.

---

(1) سير أعلام النبلاء (10/ 622)، والرسائل لابن حزم (2/ 179).

يقول ابن حزم عنه «كتابه في الصحابة سماه كتاب الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة رضي الله عنهم والتعريف بهم وتلخيص أحوالهم ومنازلهم وعيون أخبارهم ... ليس لأحد من المتقدمين مثله، على كثرة ما صنفوا في ذلك»[1].

فقد تميز الكتاب بالاستيعاب حسب الاطلاع والتلخيص. ولتحقيق هذه الغاية فقد أوصى أبو عمر تلميذه أبا علي الجياني بإدخال ما بلغه من الصحابة فجعله ورشا مفتوحا لتحقيق موسوعته المرغوبة.

لكن فاته أمر ذو بال وهو تحقيق مواقف الصحابة في الأحداث الكبرى التي أوردها في تراجمهم.

فقد ذكر أخبارا وتأول مواقف تحتاج إلى تمحيص، خصوصا أنه أعلن في مقدمة كتابه عدالة الصحابة جميعهم مذهبا مجمعا عليه من أهل السنة.

ومن هذه التأويلات التي احتاجت إلى تحقيق ما قاله عن أبي موسى الأشعري «وكان منحرفا عن علي لأنه عزله ولم يستعمله»[2] فتعليل الانحراف بالانتقام يحتاج إلى تقصي الحقيقة في الموقف.

ومع ذلك لم يخل الكتاب من تحقيقات[3]، ولهذا التقصير في تحقيق كل ما ينقل، انتقد من انتقد من العلماء ما أورده ابن عبد البر في كتابه من أخبار فيما شجر بين الصحابة كما هو معلوم.

---

(1) رسائل ابن حزم (2/ 180).

(2) الاستيعاب (2/ 68).

(3) انظر الاستيعاب (1/ 344) فقد رد حديث صح إسناده بعلة الوهم والغلط فيه وهو حديث ابن عمر «كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت فلا نفاضل» قال أبو عمر أنكره ابن معين، وذكر ما يؤيد هذا.

× ثم جاء أبو محمد الرعيني توفي سنة 632هـ فوضع كتابا ظن أنه يلبي رغبة أبي عمر سماه: «الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الكرام، أولي الفضائل والأحلام»[1].

فصارت ميزة جمع المتفرق وتلخيص المطول، ونقده، ميزة لهذه المؤلفات.

هذا فيما يتعلق بإحصاء عدد الصحابة وجمع أخبارهم، ومعرفة أحوالهم، أما ما يتعلق بتحقيق مواقفهم في الأحداث الكبرى فنجد من أوائل الكتب عند علماء المغرب والأندلس[2]:

❀ كتاب الفصل في الملل والنحل لأبي محمد ابن حزم، الذي جعله في نقد الملل والنحل القائمة، وهو أول كتاب تناول الفرق بالبحث والنقد بالأندلس[3]، وتميز بالجمع والتلخيص، وخصص لموضوع الصحابة في كتابه حيزا كبيرا، بين إفراد بالبحث، أو مناقشة لمذاهب الفرق المعتمدة على تأويل مواقف الصحابة.

ويتميز هذا الكتاب بكونه اعتمد على الطبقة الأولى من كتب أهل الفرق[4] لاستقصاء تأويلاتهم لمواقف الصحابة، وسلك مسلكا وسطا في الدراسة يقول عنه رحمه الله:

---

(1) وضع له الباحث ياسر الشعيري دراسة نفيسة قدمت إلى دار الحديث الحسنية في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وهو بصدد تحقيق الكتاب في أطروحة دكتوراة.

(2) وهذا الكتاب أيضا معاصر لأهم المؤلفات في موضوع تحقيق مواقف الصحابة، ككتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم، والفرق بين الفرق للبغدادي...

(3) انظر مقال د. محمد مكي: تاريخ الشيعة بالأندلس (ص131). ولو أن ابن عبد ربه في العقد الفريد قد سبق بذكر بعض الفرق وخص الشيعة بنقد شديد لكنه يقصر بكثير عن الفصل؛ لأن الأخير كتاب متخصص في الموضوع أما العقد الفريد فهو كتاب أدب، وهو من النوع الذي حذر منه ابن العربي.

(4) انظر الفصل في الملل (3/ 11) قال ابن حزم: «وذكر هشام بن الحكم الرافضي في كتابه المعروف بالميزان وهو أعلم الناس به لأنه جارهم بالكوفة وجارهم في المذهب» فهو يعتمد على كتب الفرق مباشرة.

«واقتصرنا على البراهين المنتخبة من المقدمـات الـصحاح الراجعـة إلى شـهادة الحـس وبديهة العقل لها بالصحة»[1].

وبهذا المنهج المصرح به خرج من إشكال الرواية الذي قال عنـه: «قـال أبـو محمـد لا معنى لاحتجاجنا علـيهم برواياتنـا فهـم لا يـصدقونا ولا معنـى لاحتجـاجهم علينـا برواياتهم فنحن لا نصدقها وإنمـا يجـب أن يحـتج الخـصوم بعـضهم عـلى بعـض بمـا يصدقه الذي تقام عليه الحجة به سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه لأن من صدق بـشيء يلزمه القول به أو بمـا يوجبه العلم الضروري فيصير الخصم يومئذ مكـابرا منقطعـا إن ثبت على مـا كان عليه»[2].

وإن كان هذا الأمر قد فطن إليه أبو نعيم في كتابه "الإمـامة والرد على الرافضة"[3].

ولتشابه الأسلوب في المناقشة يشبه أن يكون كتاب أبي نعيم من مصادره.

× ومنها كتاب العواصم مـن القواصـم لأبي بكـر بـن العـربي الـذي خـصص ثلـث الكتاب لتحقيق مواقف الصحابة في الأحداث الكبرى.

ويتميز بكونه أول كتاب سلك نقـدا داخليـا للـنص التـاريخي فيمـا يتعلـق بأخبـار الصحابة.

---

(1) قال هذا الكلام في رسالة فضل أهل الأندلس، وعلق د.إحسان عباس بأنه يقصد المحلى والسياق يبعده، وفي الفصل مـا يدل على أنه يقصد الفصل انظر (4/ 113) حيث يقول: «قال أبو محمد ولم يحتج علـيهم بالأحاديث؛ لأنهم لا يصدقون أحاديثنا ولا نصدق أحاديثهم إنمـا اقتـصرنا عـلى البراهـين الـضرورية بنقل الكواف» بل مقدمة الفصل تنبئ بذلك.

(2) الفصل في الملل والنحل (3/ 12).

(3) الإمـامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني (ص241-242).

فإذا كان ابن حزم أعرض عن الروايات في تفسير الأحداث، فإن ابن العربي عمد إلى نقدها وتمييز ما يصح منها وما لا يصح، كما وظف النظريات الفقهية في تفسير مواقف الصحابة، كما سيأتي.

* ومنها كتاب أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهلي صفين لأبي الخطاب عمر، الذي سلك أسلوبا آخر في الدفاع عن الصحابة وذلك بإحصاء عدد الصحابة الذين حضروا صفين.

ويذكر محققه ميزة أخرى للكتاب وهي المقارنة التي عقدها بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، ليرجح أحقية علي بالخلافة[1].

لكن هذا الأمر انبنى على تأويل لموقف معاوية مقتضاه أنه نازع عليا في الخلافة، وهو ما رده ابن حزم وابن العربي كما سيأتي.

ولقد تأسست الدولة في الأندلس على مذهب مالك، وبويع للأئمة لا على الأسس الكلامية، فاستقر الوضع على العقيدة الأولى التي كان مقتضاها عدالة الصحابة كلهم، فلم تبن الخلافة على أساس الطعن في موقف أي منهم.

لكن الصلة بين الشرق والغرب كانت وثيقة والرحلة مستمرة، تنتقل الكتب عبرها بلا انقطاع، بل يتبارى الأمراء في جلب أكبر أعدادها، وأحدثها، فانتقلت بهذا كله الإشكالات العلمية، والمنهجية المتعلقة بمواقف الصحابة.

كما أن رؤساء بعض الفرق حاولت استغلال الوضع بهذه الجهة فلم تألوا جهدا في بث أفكارها سرا، لتوجد لنفسها موطئ قدم تتوسع به، ومنها محاولات الفاطميين.

---

(1) أعلام النصر المبين (ص15).

يقول د. محمد مكي أن الأندلس لم تخل من هذه الفرق ويستدل بما تضمنه العقد الفريد من أخبار الشيعة، ومحاولات الفاطميين التغلغل في الأندلس عن طريق الجواسيس، ويؤكد د. مكي أن ابن حزم بما أبدى من دقائق مذهبهم يدل على معرفته بهم معرفة تؤكد ظهورهم واشتهار أمرهم[1].

إلا أن هذا الرأي الذي ساق له من الشواهد ما يؤكده، يشكل عليه ما ذكره ابن حزم من أن الفرق لم يكن بينها تجاذب، أما معرفته الدقيقة بالفرق فيرجح أن ابن حزم توفر له من الكتب المصادر في رأي الفرق ما جعله يحقق مواقفهم، ويتحرى قبل عرضها ونقدها؛ وشواهد هذا الأمر كثيرة فهو يعتمد على رؤوس الشيعة مثلا عندما يعتمد على كتب هشام بن الحكم الرافضي الكوفي.

× أما بالمغرب الأقصى فقد جاء كتاب «تحقيق مواقف الصحابة في الفتن الكبرى من خلال روايات الطبري» للدكتور محمد أمحزون، ويتميز هذا الكتاب بكونه أدى دينا عل الأمة نبه عنه الإمام ابن العربي حينما أحال من أراد أن يتعرف على مواقف الصحابة على الطبري في تاريخه، وروايات المحدثين.

ومعلوم أن تاريخ الطبري وضعه صاحبه بمنهج خاص، إذا أسقط من الاعتبار فلن يفلح من رجع إليه، ولذلك كان مرتع كل طاعن في تاريخ الإسلام.

فجاء كتاب الأستاذ أمحزون ليقدم دراسة منهجية في تحقيق مواقف الصحابة في الفتن التي وقعت من روايات الطبري، تعتبر منهج الإمام الطبري في التأليف، وتتوسل بأسس النقد التاريخي العلمي الذي أشار إليه ابن خلدون في مقدمته، وما وصل إليه الفكر البشري من قواعد ومناهج.

---

(1) انظر مقال: تاريخ الشيعة بالأندلس (ص131).

المطلب الثالث: الدواعي المنهجية لتحقيق مواقف الصحابة عندهم

إن ما يدعو إلى تحقيق مواقف الصحابة منهجيا هو شرط العدالة أحد أهم أركان منهج نقد الأخبار، كما أن لمنهج فهمهم المكانة الهامة في صياغة أصول النظر في الخطاب الإلهي والنبوي، وكذلك مواقفهم[1]، خصوصا أن المواقف جاءت في ظرف اشتد فيه الاشتباه على الناظر لأنها قضايا لا سابق لها.

فديننا نقل إلينا بواسطة الصحابة، وقبول خبرهم بمعايير النقد، لايستقيم إلا بظهور عدالتهم، وهذا ما يدعو منهجيا إلى البداءة بإثبات عدالتهم.

ومع أن عدالتهم دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وإجماع أئمة أهل السنة، وفرغ من هذا الأمر المحدثون في نقدهم، وجعلوا عدالة الصحابة من المسلمات، فإن ما نقل عن الصحابة من أخبار ووقائع وأحداث يشوش على القارئ غير المتخصص، ويجعله أمام تناقضات وإشكالات تستدعي الدراسة العلمية والتأويل الصحيح لمعرفة حقيقة ما وقع، هل هو أمر راجع إلى الدين، أم هذه الخلافات والاقتتال راجعة إلى طلب الدنيا، والأهواء، وبالتالي هو طعن في العدالة؟، ولقد وجد في تاريخ الأمة من طعن في عدالة الصحابة بما وقع بينهم من اقتتال[2].

فهذه الوقائع قائمة لكن ما تفسيرها؟.

وعليه فإن منهج النقد الحديثي الذي وضع للمسلم وغيره، يستدعي تحقيق مواقف الصحابة، وتحليلها وتعليلها، وفق منهج علمي قائم على البرهان والواقع، ليصح قبول

---

(1) أشار إلى هذا ابن حزم في الفصل حينما قسم طرق اختيار الإمام وذكر منها المفاضلة الفصل (3/ 90). أما ابن العربي فقد جعل الاختلاف في مواقف الصحابة هو أصل ما وقع من قواصم. انظر العواصم من القواصم (ص275).

(2) الفصل (3/ 20) قال ابن حزم: «قال هشام بن الحكم: كيف يحسن الظن بالصحابة أن لا يكتموا النص علي وهم قد اقتتلوا، وقتل بعضهم بعضا، فهل يحسن بهم الظن في هذا؟».

نتائجه، إذ من أركانه ومسلماته عدالة الصحابة، التي ترتب عنها كثير من القواعد، منها قبول مرسل الصحابي، ومبهم الصحابة.

وحتى لو سلمت العدالة، فإن التنظير لأصول الفهم والاجتهاد، يعتمد على منهج فهم الصحابة لأن الله تعالى خصهم بخصائص لا تتوفر في غيرهم، فقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا الأسباب وحضروا المشاهد، وهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، ولسلامتهم من كثير مما يرد على غيرهم مما يؤثر على الفهم، فهذا يستدعي منهجيا أن نتعرف على حقيقة مواقفهم ووجوه تأويلهم، وكيف اجتهادهم وتنزيلهم.

ولئن كان العلماء يوم قوة دولة الإسلام متجاوزين لهذه المقدمات، واعتمدوا فقه الصحابة كل واحد يتأول من فقههم ما يتناسب مع المنهج الذي أسسه، فإن زماننا يستدعي هذه الوقفات لتعميق الفهم لهذه المواقف والأفقاه، للاهتداء بها، وإقامة الحجة على الشاكين والمنكرين. ومقارعة أصحاب الأهواء والمغرضين.

وهذه الدواعي نجدها واضحة في كتابي ابن حزم، وابن العربي، ونجدها أيضا في كتاب أمحزون.

أما كون الصحابة نقلة الوحي، وجرحهم بما وقع بينهم يقصد منه الجارحون الطعن في روايتهم ومنه الطعن في صحة الرسالة، والتسبب إلى الاستهانة بمبادئها، وأحكامها، فقد أشار إليه ابن العربي مرارا في عواصمه، وكذا صدر به أمحزون كتابه في تحقيق المواقف، جاعلين ذلك مما يضطر إلى تحقيق مواقف الصحابة.

وأما كون فقه الصحابة ومنهجهم في الاجتهاد، ومواقفهم، من أهم أسس منهج النظر في الوحيين، والاجتهاد، فقد أشار إليه ابن حزم مرارا في الفصل عند مناقشة نظريات الفرق السياسية والعقدية، وجعله أيضا من أهم الدواعي إلى تحقيق مواقف الصحابة، ومرامي فقههم فيما نزل بالأمة حينها.

المطلب الرابع: الوسائل المنهجية التي اعتمدوها في تحقيق المواقف

نقتصر في هذا المطلب على ثلاثة كتب نفيسة في الموضوع، كتاب الفصل لابن حزم، وكتاب العواصم لابن العربي، وكتاب تحقيق مواقف الصحابة لأمحزون، وكلها اهتمت بمواقف الصحابة تحقيقا.

يشترك ابن حزم وابن العربي في علمهم الغزير بعلم الحديث، والرواية، وبكونهما فقيهين مجتهدين، مع ما يلزم عن هذه الصفات من معرفة بالتاريخ وتحقيق أحداثه. وهذه الصفة الأخيرة وهي المعرفة بعلم التاريخ يشترك فيها معهم الدكتور أمحزون، مع معرفته النسبية بالفقه ودوره في أحداث التاريخ.

ودفعا لتهمة العاطفة والذاتية، فقد عرض كل واحد من الثلاثة المنهج[1] الذي سيسلكه في التحقيق.

ونجد من الوسائل التي اعتمدت عند الثلاثة:

- أولا: العدالة ثبتت باليقين، ولا تزول إلا بيقين.
- ثانيا: تحليل المواقف بناء على ميزان الشريعة.
- ثالثا: البراهين تقام بناء على الواقع، والحس، ومقتضيات العقل الصريح.
- رابعا: عدم تفسير الأحداث بما ورد من الأحاديث في الفتن، إلا ما تأيد بشواهد الحس.

---

(1) أما ابن حزم فقد ذكرنا خلاصة منهجه، وأما ابن العربي فقد ذكر في ثنايا عواصمه أنه لا يعتمد إلا على المحدثين فيما ينقل لأنهم أهل النقد، والنقد عندهم مبني على أصول، أهمها تجنب رواية أهل البدع والأهواء، وعدم مناقضة الواقع والمتواتر من التاريخ وهو ما سنراه في أمثلة، أما أمحزون فقد عقد بابا لقضايا المنهج في مبحث خاص سماه منهج فقه تاريخ الصحابة (ص91).

أولا : العدالة ثبتت باليقين ، ولا تزول إلا بيقين

لقد صدر كل مؤلف بحثه بالآيات والأحاديث المتواترة الدالة على عدالة الصحابة كلهم، وعطف بإجماع أهل السنة على ذلك[1]، وميزة هذا الإجماع أنه ليس بين المجمعين من يطعن في أحد من الصحابة، أما المخالفين فإنه إن ترضوا على بعض تسخطوا على البعض الآخر أو توقفوا، وهو ما يلحق بهم التهمة.

إن أهمية الإجماع على دلالة النص هو تحصيل اليقين، وهذا اليقين هو ما يجعل الشبه التي وإن اجتمعت لا تحدث يقينا يقاوم اليقين السابق.

ولم يكن عندهم أن ثبوت عدالتهم يلزم عنها العصمة، فإنه لم يقل بهذا أحد منهم، فهم وسط لاإفراط بجعلهم معصومين، ولا تفريط حيث سبهم ولعنهم.

ثانيا : تحليل المواقف بناء على ميزان الشريعة

تعتبر هذه الوسيلة الأهم في تحليل مواقف الصحابة وتعليلها، وهذه نماذج من الكتب السالفة الذكر:

الفصل:

لقد اعتبر ابن حزم ما حدث بعد وفاة رسول الله ﷺ يوم السقيفة بين الأنصار والمهاجرين مناقشة فقهية في موضوع الإمامة، قدم فيها اجتهادان، اجتهاد مبني على النظر المصلحي، مقتضاه ألا تبقى الأمة بدون إمام، وأن الأنصار هم أهل الدار، والأكثر وهم أهل الحماية.

---

(1) انظر الفصل (3/ 32) وما بعدها، والعواصم (ص279) وفيه نص على حرمة الصحابة، وتحقيق مواقف الصحاب (ص92) وما بعدها.

واجتهاد انبنى على النص على أن الإمامة في قريش، وأن الأنصار هم الوزراء، فأذعن الأنصار للنص[1].

واستدل على أن الأمر كان اجتهادا تبين فيه وجه الصواب وتبين للأنصار خطأ اجتهادهم، بأدلة محسوسة وواقعية؛ ومنها:

أنهم كانوا يشكلون أغلبية أهل المدينة وهم أهل الدار، ولا شيء يمنعهم من انتزاع الرئاسة، لو كانوا يسعون إليها من باب الدنيا لا من باب الدين.

وأنهم ما كانوا ليتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم لولا أنهم تبين لهم خطأهم.

يقول رحمه الله: «ومما يدل على صحة ذلك إذعان الأنصار رضي الله عنهم يوم السقيفة وهم أهل الدار والمنعة والعدد والسابقة في الإسلام رضي الله عنهم ومن المحال أن يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم لولا قيام الحجة عليهم بنص رسول اللهﷺ على أن الحق لغيرهم في ذلك»[2].

وواضح هنا أنه يفسر اختلاف مواقفهم تفسير اختلاف الفقهاء في موضوعات الفقه كما هو معلوم؛ وقد صرح بأن هذا هو اللائق بما شجر بينهم، وقارنه باختلاف الفقهاء قال رحمه الله تعالى: «ولا عجب أعجب ممن يجيز الاجتهاد في الدماء وفي الفروج والأنساب والأموال والشرائع التي يدان الله بها من تحريم و إيجاب ويعذر المخطئين في ذلك ويرى ذلك مباحا لليث والبتي وأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبي ثور وغيرهم كزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وابن القاسم وأشهب وابن الماجشون والمزني وغيرهم؛

(1) الفصل في الملل والنحل (3/ 5).

(2) نفسه (3 / 7) وانظر (ص16) مزيدا من البراهين الواقعية على هذا التفسير.

فواحد من هؤلاء يبيح دم هذا الإنسان وآخر منهم يحرمه، كمن حارب ولم يقتل، أو عمل عمل قوم لوط، وغير هذا كثير، وواحد منهم يبيح هذا الفرج وآخر منهم يحرمه، كبكرا نكحها أبوها وهي بالغة عاقلة بغير إذنها ولا رضاها، وغير هذا كثير، وكذلك في الشرائع والأوامر والأنساب، وهكذا فعلت المعتزلة بشيوخهم كواصل وعمرو وسائر شيوخهم وفقهائهم، وهكذا فعلت الخوارج بفقهائهم ومفتيهم، ثم يضيقون ذلك على من له الصحبة والفضل والعلم والتقدم والاجتهاد كمعاوية وعمرو ومن معهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإنما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه... »[1].

وبهذا الدليل فسر موقف علي رضي الله عنه في محاربة أهل صفين، وأنه اجتهد في حق وجب له فحارب باعتباره إماما من امتنع من أدائه.

ومما لا شك فيه أن الخطاب هنا موجه للفرق من أهل قبلتنا، وما كان يخاطب غير المسلمين.

كما فسر تأخر من تأخر في مبايعة علي، بأنه رأي فقهي مقتضاه عدم تقلد البيعة حال الفرقة والاختلاف بين من يدعي الأحقية بالإمامة.

قال رحمه الله تعالى: «عدوا على سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ ورافع بن خديج الأنصاري ومحمد بن مسلمة الأنصاري وزيد بن ثابت الأنصاري وأبي هريرة وأبي الدرداء وجماعة غير هؤلاء من المهاجرين لم يبايعوا عليا إذ ولي الخلافة ثم بايعوا معاوية ويزيد ابنه من أدركه وادعوا أن تلك الأحقاد حملتهم على ذلك»[2].

---

(1) الفصل في الملل (3/ 85).

(2) نفسه (3/ 18).

هذه الأحقاد فسرها بما كان يقع من قتل في الغزوات أيام رسول الله ﷺ، ويؤخذ هذا من قوله: «فإن قال قائل أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد قتل الأقارب بين يدي رسول الله ﷺ فتولد له بذلك حقد في قلوب جماعة من الصحابة ولذلك انحرفوا عنه»[1].

فأجاب رحمه الله عن هذا التأويل الذي يعطي انطباعا أن الصحابة راجعوا تاريخ إسلامهم ووجدوا أنفسهم شاركوا في معارك قضت على أقربائهم، فأصبحوا ينتقمون ممن باشر ذلك القتل، قال: «وليت شعري أي حماسة وأي كلمة حسنة كانت بين علي وبين هؤلاء أو أحد منهم وإنما كان هؤلاء ومن جرى مجراهم لا يرون بيعة في فرقة فلما اتفق المسلمون على ما اتفقوا عليه كائنا من كان دخلوا في الجماعة وهكذا فعل من أدرك من هؤلاء ابن الزبير رضي الله عنه ومروان فإنهم قعدوا عنهما فلما انفرد عبدالملك ابن مروان بايعه من أدركه منهم لا رضى عنه ولا عداوة لابن زبير ولا تفصيلا لعبدالملك على ابن الزبير لكن لما ذكرنا»[2].

وبخصوص موقف علي من قتلة عثمان رضي الله عنهما، وموقف معاوية، فقد فسره بأن معاوية طالب القود باعتباره الأحق في أهله بذلك، واجتهد فأخطأ، وفسر موقف علي بأنه كان لا يقدر على ذلك، ولو بايع معاوية لتقوى به وأنفذ الحكم، واعتبر قتال معاوية بناء على اجتهاده أنه قاتل لحق وجب له، وعلي قاتل لحق وجب له، رضي الله عنهم، ومع ذلك فقد رجح لو أن عليا لم يقاتل كما فعل ابنه الحسن رضي الله عنه[3].

ولست هنا معنيا لأستشف النزعة الأموية في تحليل ابن حزم، فإني لا أرى إلا تخمينات، بعدما أقر بخطإ معاوية رضي الله عنه.

---

(1) الفصل في الملل (3/ 18).
(2) نفسه (3/ 18).
(3) نفسه (3/ 87-88).

وهذه نماذج فقط، يظهر من خلالها حضور التفسير الفقهي لمواقف الصحابة، أي اعتبار هذه المواقف نابعة من الدين سواء صح التنزيل أو لم يصح، وهو أمر يبعد النزعة الدنيوية، أو المصلحية الضيقة.

⊠ كتاب العواصم

مقتل عثمان: لقد قتل عثمان والصحابة متوافرون بالمدينة لم يمنعوه هكذا صورة الأحداث، وإن كانت الروايات ثبتت بوجود صحابة كثر ببيته قبل مقتله.

ويرى ابن العربي أن توافر الصحابة بالمدينة حين قتل عثمان لا يلزم عنه أنهم رضوا بذلك، أو سعوا فيه، ويرى أن الروايات الواردة عن عثمان أنه منعهم من حمل السيف لمقاتلة الثوار، وحمايته، يعضضها بأن هذا مذهبا فقهيا، وفيه وصية رسول الله ﷺ: حيث قال في الفتنة كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل[1].

وكأنه استحضر قول من يقول كيف يصح هذا في الأذهان، أن يكون الإنسان على شفير الموت ولا يستنجد؟.

وبناء على هذا التحليل فإن الصحابة برءاء من قتله، وكانوا في مواقفهم حينها تحت طاعته.

إن هذا التحليل يؤكد أثر الدين في الأحداث، لا من جهة التعصب للمذاهب، ولكن من حيث الاستجابة لمقتضيات الشريعة والاجتهاد فيها.

فإن المذموم في تأثير الدين في الأحداث، هو اتخاذ المواقف بناء على عقائد لا برهان عليها من شريعة صحيحة، بل أحقاد بصبغة دينية، والأساس في هذا الجهل، والإحداث في الدين.

---

(1) العواصم من القواصم (ص297).

☒ موقف علي ومعاوية في الحرب التي دارت بينهما

وفي تفسير امتناع علي من إقامة الحد على القتلة بأنه متهم بالقتل أيضا، وأن معاوية امتنع من البيعة لأن عليا عنده متهم، أجاب ابن العربي بتفسير فقهي لما وقع قال: «وأما الصواب فيه فمع علي لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه بل يطلب الحق عنده فإن ظهر له قضاء والا سكت وصبر فكم من حق يحكم الله فيه وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه فيقوم له عذر في الدنيا»[1].

فاستحضر أحكام التقاضي وهو القاضي الفهم رحمه الله تعالى، وكذلك أجاب عمن قال عن مبايعة طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أنهم بايعوه على ان يقتل قتلة عثمان، ولذلك خرجوا إلى البصرة، فقال: «قلنا هذا لا يصح في شرط البيعة وإنما يبايعونه على الحكم بالحق وهو أن يحضر الطالب للدم ويحضر المطلوب وتقع الدعوى ويكون الجواب وتقوم البينة ويقع الحكم فأما على الهجم عليه بما كان من قول مطلق او فعل غير محقق أو سماع كلام فليس ذلك في دين الاسلام»[2].

وهذا منه جواب شرعي، منبني على أحكام البيعة والتقاضي.

وقال عن موقف من تخلف عن علي ﷺ من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر واسامة بن زيد وسواهم من نظرائهم:

«قلنا أما بيعته فلم يتخلف عنها وأما نصرته فتخلف عنها قوم منهم من ذكرتم لأنها كانت مسألة اجتهاد فاجتهد كل واحد وأعمل نظره وأصاب قدره»[3].

---

(1) العواصم من القواصم (ص306).
(2) نفسه (ص300).
(3) نفسه (ص300).

وهنا يظهر اختلاف واضح بين تحقيق ابن حزم وتحقيق ابن العربي، فابن حزم يرى أن المذكورين من الصحابة تخلفوا لأنهم لا يرون البيعة في الفرقة، وابن العربي يرى أن هؤلاء بايعوا، لكنهم لم ينصروه، لأن الخروج للنصرة كانت مسألة اجتهاد، وإعمال النظر.

ولم يأت ابن العربي بما يدل من الأخبار على أنهم بايعوا، وباعتبار الأصل وهو البيعة يمكن قبول مذهب ابن العربي في التحقيق، وباعتبار وجود من لم يبايع في تلك الفتن يمكن اعتبار مذهب ابن حزم، والأمر يتوقف على الرواية الصحيحة، وسنراها مع أم المؤمنين.

☒ موقف أم المؤمنين عائشة، وطلحة ومن معها

يرى ابن العربي أن عائشة رضي الله عنها ومن معها لم يخرجوا خلعا لبيعة، لأن الخلع حكم سياسي شرعي لا يكون إلا بالنظر، ويحتاج إلى إثبات وبيان أسباب الخلع[1].

ثم قال: بل خرجوا لجمع الشمل، وإن ما وقع كان بسبب أهل الفتنة من قتلة عثمان الذين شعروا بأن الائتلاف سيؤدي إلى إقامة الحد، فأحدثوا القتل في صفي الفريقين، وجعل كل فريق يدافع عن نفسه فنشبت المعركة[2].

ووجه التفسير أن ابن العربي جعل ما وقع من كل فريق دفاعا مشروعا.

وإذا كان ابن عبد البر رأى أن طلحة بايع مكرها، أكرهه الأشتر، ولذلك خرج على علي لما أتيحت له الفرصة، فإن ابن العربي وابن حزم لا يريان ذلك، بل رده ابن العربي بحجاج فقهي كما مر، ورده ابن حزم بجزمه أنه خرج مع من معه للإصلاح، وأنه لم يبايع بعد مع من قال إنهم لا يرون بيعة في فرقة[3].

---

(1) العواصم (ص302).
(2) نفسه، ونفسه عند ابن حزم في الفصل.
(3) نفسه (3/ 83).

أما ابن العربي فقد استعمل النقد الداخلي للنص الذي ورد فيه أن طلحة بايع مكرها، بل اعتبر مبايعته اختيارا، وأما ابن حزم فكما سلف لم ير أنه بايع بعد.

فهذه ثلاثة تحقيقات لموقف واحد، فما وجه الصواب؟.

☒ تحقيق مواقف الصحابة لأمحزون

< أما أمحزون الذي اعتمد الروايات من خلال الطبري، فيرى أن طلحة ومن معه يوم الجمل كانوا قد بايعوا مختارين، وأحال على ابن أبي شيبة في المصنف.

وقد عمد إلى روايات الطبري التي رآها تستقيم مع التفسيرات التي تعتمد تنزيل مواقف الصحابة على أنها اجتهادات تحكمه الرؤية الشرعية، وكذلك فعل قبله ابن خلدون حيث حكم العادات وطبائع العمران[1].

< واستعمال التفسير الفهي لمواقف الصحابة أصل عند أمحزون كما يظهر في تحقيق التهم الموجهة لعثمان رضي الله عنه[2].

وقد ناقش ما يخالفه ما يراه صوابا من الروايات كما في أخبار بيعة علي[3].

< ثالثا: البراهين تقام بناء على الواقع، والحس، ومقتضيات العقل الصريح، ومناهج النقد الحديثي.

لقد عمد ابن حزم إلى البرهنة على مايذهب إليه من تحقيقات بشواهد الحس والواقع كما مر في الرد على من قال باغتصاب أبي بكر للخلافة والتحايل على الأنصار، وكذا في الرد على من قال إن عليا قاتل معاوية على البيعة له، واحتج بتركه من لم يبايع بالمدينة من الصحابة، وهو في الأمر الأول من البيعة.

---

(1) المقدمة (ص207-208).
(2) تحقيق المواقف (ص258-259).
(3) نفسه (ص418) وما بعدها.

أما ابن العربي فإنه ينتقد الروايات التي تدعي ذلك ويراها باطلة ويسرد الأحداث وفق الروايات المتفقة مع كون الصحابة مجتهدين، والاختلاف من شأن الاجتهاد في القضايا المشتبهة.

ويضاف إلى منهجه اعتماد منهج الجرح والتعديل عند المحدثين خصوصا في تعديل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم.

فيما نجد أمحزون يستقصي الروايات ويدرسها دراسة ظاهرة وفق منهج النقد الحديثي.

➢ رابعا: عدم تفسير الأحداث بما ورد من الأحاديث في الفتن، إلا ما تأيد بشواهد الحس.

لقد كان توظيف النصوص الحديثية الواردة في الفتن بشكل مستفيض عند أمحزون بل عقد بابا في الفتنة، كأنه الإطار الذي ستتحدد به التحقيقات.

فأمحزون يرى أن هذه الأحاديث تمثل معالم الرؤية، التي اقترحها لدراسة التاريخ الإسلامي، وعرض أدلته في ربع الكتاب تقريبا إذا اعتبرنا ماكتبه عن منهج الطبري جزءا من ذلك.

فيما لم يستعمل هذا المنهج ابن العربي إلا في تفسير مقتل عثمان، وفي خلافة أبي بكر وفي قليل من الأحداث.

أما ابن حزم فإنه بين سبب امتناعه من تفسير الأحداث بناء على أحاديث الفتن، لأنه يراها غير مقبولة لدى المخالف، وهكذا عدل إلى منهج آخر وهو شواهد الحس والواقع والعقل.

خاتمة

لقد جاءت هذه المؤلفات أعمالا متكاملة تعكس نسقية، تاريخية، ومنهجية.

- أما النسقية التاريخية فإن الأندلس لم تكن بلد رواية فدخلت كتب بقي فصار التنظير ضروريا، وأصبح العلم بالصحابة ضروريا، بحكم منهج النقد الحديثي، ثم جاء أبو عمر ابن عبد البر فجمع أخبار الصحابة، ثم جاءت هذه الكتب لتحقيق ما نقل من أخبارهم.

- أم النسقية المنهجية فإن ما نقله ابن عبد البر من أخبار الصحابة، صارت الحاجة ماسة إلى تحقيقه، وهكذا كان عمل ابن حزم عملا رائدا لأنه خرج من إعمال الروايات غير المقبولة عند الأطراف.

وقدم رؤية بليغة خصوصا في أصول التنظير السياسي، والعقدي.

لكن ابن العربي الذي أفزعه ما رأى من استهتار المشارقة بأحكام الشرع والترخص بما يروون عن الصحابة والخلفاء مما لا يصح، من كتب الأدب والإخباريين غير الثقات، وغير المعروفين بعلم الحديث، فجاء كتابه حلقة متممة يقدم رؤية في النقد التاريخي لما نقل عن الصدر الأول من أخبار تتناقض، في القضايا الفقهية والأخلاقية، وكذا ما يضعف حرمة الصحابة وجلالتهم.

فوجه عنايته إلى نوع المصادر التي يجب أن تعتمد في مثل هذه الموضوعات، وعين كتب المحدثين، وخص من أهل الأدب كتب ثعلب، ومن المؤرخين كتب الطبري، أما أمحزون فكتابه جاء خطابا لغير المسلمين من الباحثين المستشرقين، وتلامذتهم، وليزداد

الذين آمنوا إيمـانا. فقدم رؤية الباحث المؤرخ، واستجاب لرغبة ابن العربي فقدم خدمة لروايات الطبري.

إنها أعمال متكاملة منهجيا، إن عمل ابن حزم وابن العربي خطاب للذات، فهو تأصيل منهجي للتشريع، أما عمل أمحزون فهو خطاب للآخر فهو دفاع عن الشريعة.

ولئن أعرض ابن حزم عن تفسير الأحداث بأحاديث الفتن، وكذا ابن العربي أحيانا، فإن أمحزون وظف ذلك بناء على منطق يقتضي العمل بمسلمة أثر الدين والتدين في أحداث التاريخ الإسلامي، وتاريخ الإسلام خاصة.

بحمد الله

فهرس المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة الإلكترونية المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
- أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين، عمر بن دحية الكلبي، أبو الخطاب، ت:محمد أمحزون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/سنة1998م.
- الإمامة والرد على الرافضة، أبو نعيم الأصبهاني، تعلي بن محمد الفقيهي، ط.مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 /سنة 1987م.
- تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، محمد أمحزون، ط. دار السلام، القاهرة، ط2/سنة 2007م.
- دراسة عن الجامع لما في المصنفات، الباحث ياسر الشعيري، بحث مرقون بدار الحديث الحسنية.
- رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المكتبة الإلكترونية الشاملة الإصدار الثالث.
- سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ت.محب الدين العمروي، ط. دار الفكر بيروت، ط1 /سنة 1997م.
- العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، ت د.عمار الطالب، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1/ سنة 1997م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي ابن حزم، ط. دار الكتب العلمية بيروت ط2/سنة 1999م.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي أبو منصور، ط. دار الآفاق الجديدة — بيروت. ط2/ سنة 1977م.
- مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية عدد 2 سنة 1954م.
- مقدمة ابن خلدون تحقيق علي عبد الواحد وافي ط.دار النهضة، مصر ط3/سنة1981م.